

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم أن يؤم قبل إمامه .

فائدتان .

إحداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه فلو خالف وأم فقال في الفروع : وظاهره لا يصح وقال في الرعاية الكبرى : ولا يؤم فإن فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي انتهى .
الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة فهل يجوز تقديمه ويصير إماما والإمام مأموما ؟ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد الشروع أم لا يجوز تقديمه أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منوصتان عن الإمام أحمد قاله في الفروع وأطلقهن فيه وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك في آخر باب النية في كلام المصنف عند قوله وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم المذهب في ذلك مستوفي .

قوله فإن صلى ثم أقيمت الصلاة - وهو في المسجد - استحب له إعادتها .

وكذا لو جاء مسجدا في غير وقت نهى ولم يقصده للإعادة وأقيمت هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحزر وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين الفائق والحواشي وغيرهم ولو كان صلى جماعة وهو من المفردات .

وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحي .

واختار الشيخ تقي الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب قال في الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم وعنه تجب الإعادة وعنه تجب مع إمام الحي وأطلقهما ابن تميم .
قوله إلا المغرب .

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يعيدها صحها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية وقطع به في التسهيل .

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود وقيل : لا يشفعها قال في الفائق : وهو المختار .

فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم قاله في الفروع وغيره .

فائدتان .

إحداهما : حيث قلنا : يعيد فالأولى فرض نص عليه كإعادتها منفردا لا أعلم فيه خلافا في المذهب وينوي المعادة نفلا ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية قال : وإذا صلى

مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح وقيل : الفرض
أكملهما وقيل : ذلك إلى ا انتهى فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء ويحتمل
أنه أراد أنهما في المذهب